



نظام الوكالات التجارية



نظام الوكالات التجارية مرسوم ملكي رقم: ١١ وتاريخ: ٢٠/٢/٢٠هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) وتاريخ ٣٨٢/٢/١٣هـ.

وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء.

نرسم بما هو آت:

أولًا- نصادق على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا- على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا.

والله ولي التوفيق،





قرار مجلس الوزراء رقم (۸۹) وتاریخ ۱۳۸۲/۲/۱۳هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٤٣١) وتاريخ ١٣٨٢/١/١ هـ.، والمتعلقة بمشروع نظام الوكالات التجارية المقدم من وزارة التجارة والصناعة.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الوكالات التجارية.

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم (٢٢) وتاريخ ٢٣٨٢/١/٣٠هـ.

يقرر ما يأتي:

١ - الموافقة على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا.

٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر،

رئيس مجلس الوزراء





نظام الوكالات التجارية

المادة الأولى:

لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية، على أن الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعوديًا، وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين.

المادة الثانية:

الوكلاء التجاريون الذين يمارسون عملهم وقت صدور هذا النظام ولا ينطبق عليهم نص المادة الأولى يمنحون فترة لتصفية أعمالهم ونقلها إلى الوكلاء التجاريين السعوديين خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام. ويحدد وزير التجارة والصناعة هذه الفترة بالنسبة لكل وكيل على حدة مراعيًا في ذلك سرعة التصفية وطبيعة عمله والقيد الزمني المشار إليه آنفًا.

المادة الثالثة:

لا يجوز أن يقوم بعمل الوكيل التجاري إلا من كان مقيدًا في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة، ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارًا بإنشاء هذا السجل، وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر أو الشركة، ونوع البضاعة الموكل فيها، والشركة والمؤسسة الموكلة، وتاريخ التوكيل، ومدته إن كانت الوكالة محددة بأجل. وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المسوغة للقيد إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة، ولا يجوز رفض القيد إلا لغير السعودي أو لمن كان سعوديًا ممنوعًا من مزاولة التجارة وغير أهل لممارستها، ويجوز لمن رفض قيده أن يتظلم إلى وزير التجارة والصناعة.



المادة الرابعة :

كل من يخالف احكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون احلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض. فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي أصبحت العقوبة بالإضافة الى الغرامة تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائما أو لمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الامر بترحيل الاجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بحا وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الاجنبي أو الشريك الغير سعودي.

المادة الخامسة ٢:

تحدد رسوم القيد في سجل الوكالات كالآتي:

خمسمائة ريال للتاجر الفرد والشركة.

وتدفع الرسوم لمرة واحدة.

المادة السادسة":

 ١. تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والمقاييس.

^{&#}x27; عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٠ ١ هـ، والمادة السابقة هي "كل من يزاول أعمال الوكالات التجارية بالمخالفة لأحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعوديين كانت العقوبة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصفية الأعمال إداريًا في الوكالة التجارية مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة أبدًا أو لمدة معينة. ويجوز لوزير الداخلية بناء على توصية من وزير التجارة والصناعة الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد

[ً] عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٣٩٣ هـ، المُصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١١ في ١٣٨٢/٢/٢ هـ، والمادة السابقة هي "تحدد رسوم القيد في سجل الوكالات كالآتي:

خمسون ريال للتاجر الفرد.

مائة ريال للشركة.

وتدفع الرسوم لمرة واحدة."

[ً] يضاف النص التالي إلى نظام (الوكالات التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢. ونظام (المعايرة والمقاييس) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٣هـ، بموجب المرسوم الملكي رقم م / ° وتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٨٩ه.





٢. يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يومًا من إبلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه، وإلا أصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها.

المادة السادسة؛:

مع عدم الإخلال بأيّة أنظمّة أُخرى يسري نظام الوكالات التجاريّة، وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المُنتِج أو من يقوم مقامّه في بلده للقيام بالأعمال التجاريّة سواءً كان وكيلاً أو موزِّعاً بأيّة صورةٍ من صُور الوكالة أو التوزيع.

المادة الأولى:

مع عدم الإخلال بأية أنظمة أحرى يسرى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ، وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلا أو موزعا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع.

المادة الثانية:

بدون أي إخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار ملتزم الوكيل والموزع بما يلي: أ) أن يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمرة بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقا للائحة التنفيذية.

ب) تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد أيهما أسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذية.

[·] تضاف المواد التالية إلى نظام الوكالات التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠ هـ.





المادة الثالثة:

يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية به لنظام الوكالات التجارية وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة:

تعد وزارة التجارة نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافة البيانات الأساسية للعقد مثل أطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكاني وكيفية تجديده وإنهائه والتزامات طرفي العقد قبل بعضها البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار.

ثالثًا - يسري حكم المادة الثانية من البند ثانيا من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين.

والله الموفق